

Distr.  
LIMITED

A/C.1/50/L.1  
27 October 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الأولى

البند ٨٠ من جدول الأعمال

### اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

#### والسمية ودمير تلك الأسلحة

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، واستراليا، وألمانيا، وإيران  
(جمهورية) - الإسلامية، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل،  
وبليز، وبولندا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب  
افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وفنلندا، وكندا،  
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة

الأمريكية: مشروع قرار

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)  
والسمية ودمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك ما يزيد عن مائة وثلاثين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث  
وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، والسمية ودمير تلك الأسلحة، بما في ذلك جميع  
الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات  
المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والسمية ودمير تلك الأسلحة، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان

الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث<sup>(١)</sup>. وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقا للإجراء الموحد، على أساس سنوي وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦، المتتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والذي ركز فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التتحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية<sup>(٣)</sup>، والذي وافق عليه الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقدير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف، ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترنات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات المقدمة حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية ودمير تلك الأسلحة؛

٢ - ترحب بالعمل الذي بدأه الفريق المخصص تنفيذا للولاية التي حددتها المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وتحث الفريق المخصص على أن يقوم، بأسرع ما يمكن ووفقا للولاية المنوطة به، بإنجاز وتقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق الآراء، إلى الدول الأطراف للنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي الرابع أو في مؤتمر خاص يعقد بعد ذلك،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص؛

٤ - تلاحظ أنه سيجري، بناء على طلب الدول الأطراف، عقد مؤتمر استعراضي رابع للأطراف في الاتفاقية في جنيف من [...]، وأنه تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة، تشكيل لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر بباب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الأطراف في الاتفاقية، وأن اللجنة ستتعهد في جنيف من [...]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الرابع وأعماله التحضيرية؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تصدق عليها دون تأخير، وتطلب أيضا إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، لتسهم بذلك في تحقيق الالتزام بالاتفاقية على نطاق عالمي؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية ودمير تلك الأسلحة".

### الحواشي

PWC/CONF.III/23 الجزء الثاني (١)

PWC/CONF.III/23 انظر (٢)

Corr.1 PWC/CONF.III/VEREX/9 و (٣)

PWC/SPCONF/1 (٤)

- - - - -